فتاوى العقود والمعاملات المالية

البيع بشرط البراءة من العيب /الخميس)21-11-0202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال يقول انا مقيم بكندا واعمل بتجارة السيارات ما حكم بيع السيارات في مزاد يشترط ان جميع السيارات تباع كما هي على مسؤولية المشتري علم انه يحق للمشتري فحص وتجربة السيارة قبل المزايدة - 00:00:00

وان وان المزاد يوكل الى شركة متخصصة وهي تحوز السيارات وتقوم بعرض البيانات الخاصة بكل سيارة هل هذا البيع صحيح وهل شرط اخلاء المسؤولية من العيوب او الحالة قبل البيع صحيح شرعا؟ علما بانه صحيح قانونا - 00:00:21

هذه المسألة من مواضع النظر بين اهل العلم والقول المختار انه لا لا حرج في البيع بشرط البراءة من العين الا عيبا تعلمه الا عيب تعلمه العيب الذي تعلمه في السلعة لا يجوز اخفاؤه - 00:00:41

فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كتما وكتبا محقت بركة بيعهما اما عيب لا تعلمه خلاص لست مسئول عن عن عن سلامتها اذا كان الشرط ان تباع كما هي - 00:00:59

فهذا هو الذي يظهر في هذه الحالة والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:15